• النَّوعُ الثَّالِثَ عَشَرَ :

الشَّاذُّ

هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحِجَازِ : مَا رَوَىٰ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ النَّاسِ لا أَنْ يَرْوِيَ ما لا يَرْوِي غَيْرُهُ .

قالَ الخَلِيلِيُّ : والَّذي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ : أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إلا إسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوُقِّفَ فِيهِ وَلا يُحْتَجُّ به .

وقال الحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابعٍ .

(**النوعُ الثالثَ عشرَ : الشاذُّ ، هو عِندَ الشافعيِّ وجماعةٍ مِن علماءِ الحجازِ ما رَوَىٰ الثقةُ مخالفًا لروايةِ الناسِ ، لا أن يَروِيَ**) الثقة (**ما لا يَروِي غيرُه**) هو مِن تَتمَّةِ كَلامِ الشَّافعيِّ[1] .

(**قال**) الحافظُ أبو يَعلىٰ[2] (**الخليليُّ : والذي عليه حفاظُ الحديثِ أَنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ ، يَشِذُّ به ثقةٌ أو غيرُه ، فما كان**) مِنه (**عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ**) لا يُقبلُ (**وما كان عن ثقةٍ تُوُقِّفَ فيه ولا يُحتَجُّ به**) .

فجعلَ الشاذَّ مُطلقَ التفرُّدِ ، لا[3] مَعَ اعتبارِ المخَالَفةِ .

---

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص : ١١٩) بإسناده عن يونس بن عبد الأعلىٰ عنه به .

(٢) «الإرشاد» (١/ ١٧٦) .

(٣) في «ص» : «ولا» .

(وقال الحاكمُ[١] : هو ما انفَرَد به ثقةٌ ، وليس له أصلٌ بمتابعٍ) لذلك الثقةِ .

قال : ويُغايرُ المُعلَّلَ ؛ بأنَّ ذلك وُقِف علىٰ عِلَّته الدالةِ علىٰ جِهةِ الوهمِ فيه ، والشاذُّ لم يُوقَف فيه علىٰ عِلةٍ كذلك .

فجعلَ الشاذَّ تفردَ الثقةِ ، فهو أخصُّ مِن قولِ الخليليِّ .

قال شيخُ الإسلامِ : وبَقي مِن كلامِ الحاكمِ : وَينقدِحُ في نَفسِ الناقدِ أنَّه غَلَطٌ ، ولا يقدرُ عَلىٰ إقامةِ الدليلِ علىٰ ذلك .

قال : وهذا القيدُ لابُدَّ منه . قال : وإنَّما يُغايرُ المُعلَّل مِن هذه الجهةِ . قال : وهذا علىٰ هذا أدقُّ مِن المُعلَّل بكثيرٍ ، فلا يتمكَّنُ مِن الحُكمِ به إلا مَن مَارَسَ الفنَّ غايةَ الممارسةِ ، وكان في الذِّرْوَةِ مِن الفهمِ الثاقبِ ، ورُسوخِ القَدَمِ في الصناعةِ .

قلتُ : ولعُسرِه لم يُفرده أحدٌ بالتصنيفِ ، ومِن أَوضَح أَمثلتِه : ما أَخرجَه في «المستدرك»[٢] مِن طريقِ عُبيدِ بن غَنَّام النَّخَعِي ، عن عليِّ ابنِ حَكيمٍ ، عن شَريكٍ ، عن عَطاءِ بن السائبِ ، عن أبي الضُّحَىٰ ، عن ابنِ عباسٍ قال : في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم ، وآدمُ كآدمَ ، ونوحٌ كنُوحٍ ، وإبراهيمُ كإبراهيمَ ، وعيسىٰ كعيسىٰ .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

---

(١) «المعرفة» (ص : ١١٩) .

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٩٣) .

ولم أزل أتعجَّبُ مِن تَصحيحِ الحاكمِ له، حتى رأيتُ البيهقيَّ قال: إسنادُه صحيحٌ، ولكنه شاذٌّ بمرةٍ[1].

❊ ❊ ❊

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكِلٌ بِأَفْرَادِ العَدْلِ الضَّابِطِ: كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ.

فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ:

فَإِنْ كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كَانَ شاذًّا مَرْدُودًا.

وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِيَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِحِفْظِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كانَ حَسَنًا، وإنْ بَعُدَ كَانَ شَاذًّا مُنْكَرًا مَرْدُودًا، والْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ المَرْدُودَ: هُوَ الفَرْدُ المُخَالِفُ، والْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ والضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ.

قال المصنفُ ـ كابنِ الصلاحِ[2] ـ: **(وما ذَكَراه)** أي الخليليُّ والحاكمُ **(مُشكِلٌ)** فإنه ينتقضُ **(بأفرادِ العَدلِ الضابطِ)** الحافظِ **(كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»)**[3] فإنَّه حديثٌ فردٌ، تفرَّد به عُمَرُ عنِ النبيِّ ﷺ، ثُم

(١) «الأسماء والصفات» (ص: ٣٩٠). (٢) «علوم الحديث» (ص: ١٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨).

عَلقمة عنه ، ثُم محمد بن إبراهيم عَن عَلقمةَ ، ثم عنه يحيىٰ بنُ سعيدٍ .

(و) كحديثِ : («النهي عن بيعِ الولاءِ) وهِبتِهِ»[١] تفرَّد به عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمر .

(وغير ذلك) مِن الأحاديثِ الأفرادِ (مما) أخرج (في) كتابي (الصحيحِ) كحديث مالكٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عن أَنسٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلىٰ رَأسِهِ المِغفَرُ[٢] . تفرَّد به مَالِكٌ عَنِ الزُّهريِّ .

فكلُّ هذه مخرَّجةٌ في «الصحيحين» ، مع أنَّه [ليس لها إلا إسنادٌ][٣] واحدٌ ، تفرَّد به ثقةٌ .

وقد قال مسلمٌ[٤] : لِلزُّهريِّ نحو تِسعين حَرفًا يَرويه لا[٥] يُشارِكه فيه أحدٌ بأسانيدَ جِيَادٍ .

قال ابنُ الصلاحِ[٦] : فهذا الذي ذَكَرناه وغَيرُه مِن مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يُبيِّنُ لكَ أنَّه ليس الأمرُ في ذلك علىٰ الإطلاقِ[٧] الذي قَالاه ؛ وحينئذٍ (فالصحيحُ التفصيلُ :

فإن كان) الثقةُ (بتفرده مخالفًا أحفظَ منه وأضبطَ) عبارةُ ابنِ الصلاحِ[٨] : لِمَا رَواه مَن هُو أَولىٰ مِنه بالحفظِ لذلك . وعبارةُ شيخِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٩٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٦) .
(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ١١١) ، ومالك (ص : ٢٧٣) .
(٣) في «ص» : «ليس له إسناد» .
(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٢) .
(٥) في «ص» : «ولا» .
(٦) «علوم الحديث» (ص : ١٠٤) .
(٧) في «م» : «إطلاق» .
(٨) «علوم الحديث» (ص : ١٠٤) .

الإسلام[١] : لِمَن هُو أرجح مِنه لمزيدِ ضَبطٍ ، أو كثرةِ عَدَدٍ ، أو غير ذلك مِن وُجوهِ الترجيحاتِ ؛ **(كان)** ما انفَردَ به **(شاذًّا مردودًا)** .

قال شيخُ الإسلامِ[٢] : ومُقابِلُه يُقال له : المحفوظُ .

قال : مثالُه ما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه مِن طريق ابنِ عُيينة ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن عَوسَجةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، **أن رَجُلًا تُوفِّي علىٰ عَهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ** ، ولم يَدَعْ وَارِثًا إلا مَولًى هُو أَعتقَهُ ـ الحديث[٣] .

وتابعَ ابنَ عيينة علىٰ وَصلِه : ابنُ جريج[٤] وغيرُه[٥] ، وخَالفَهم حمادُ ابنُ زيدٍ[٦] ؛ فرواه عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عَوسَجَةَ ، ولم يذكرِ ابنَ عَبَّاسٍ .

قال أبو حاتمٍ[٧] : المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيينةَ .

قال شيخُ الإسلامِ[٨] : فحمادُ بن زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضبطِ ، ومع ذلك رجَّح أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أكثرُ عَددًا منه .

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) . (٢) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وراجع «الإرواء» (١٦٦٩) .

(٤) أخرجه : النسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠) ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢٧) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٩٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) من طريق حماد ابن سلمة موصولًا .

(٦) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) .

(٧) «العلل» لابنه (٢/ ٥٢) . (٨) «نزهة النظر» (ص : ٥٨) .

قال : وعُرف مِن هذا التقريرِ[١] : أنَّ الشاذَّ ما رَواهُ المقبولُ مخالِفًا لمَن هُو أولىٰ مِنه . قال : وهذا هو المعتمدُ في حدِّ الشاذِّ ، بحسبِ الاصطلاحِ .

ومِن أمثلتِه في المَتنِ : ما رواه أبو داود والترمذيُّ مِن حديثِ عبدِ الواحدِ بن زِيَادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا : «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم رَكعَتَي الفجرِ فَليضطجع عَن يمينِهِ**»[٢] .

قال البيهقيُّ[٣] : خالف عبدُ الواحدِ العددَ الكثيرَ في هذا ؛ فإن الناسَ إنما رَوَوهُ من فِعلِ النبيِّ ﷺ لا مِن قولِهِ ، وانفرد عبدُ الواحدِ مِن بَينِ ثقاتِ أصحابِ الأعمشِ بهذا اللفظِ .

(**وإن لم يُخالف الراوي**) بتفردِه غَيرَه ، وإنما رَوَىٰ أمرًا لم يَروِه غيرُه ، فينظرُ في هذا الراوي المنفردِ : (**فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطِه ، كان تفردُه صحيحًا ، وإن لم يُوثَق بحفظه و**) لكن (**لم يَبعُد عن درجةِ الضابطِ ، كان**) ما انفردَ بِهِ (**حسنًا ، وإن بَعُد**) مِن ذلك (**كان شاذًّا منكَرًا مردودًا**) .

(**والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردود هو الفَردُ**[٤] **المخالفُ ، والفَردُ الذي ليس**[٥] **في رُواته مِن الثقةِ والضبطِ ما**[٦] **يُجبَرُ به تفردُه**) وهو - بهذا التفسيرِ - يُجامعُ المنكرَ ، وسَيأتي ما فيه .

---

(١) في «ص» ، «م» : «التقدير» والمثبت من المطبوع و«النزهة» (ص٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) وقال : «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٥) بنحوه .

(٤) في «ص» : «المفرد» .

(٥) سقط من «ص» .

(٦) في «م» : «لما» .

● تنبيـهٌ :

ما تقدَّم مِنَ الاعتراضِ عَلىٰ الخليليِّ والحاكمِ بأفرادِ الصَّحيحِ ، أُورِدَ عليه أمرَان :

أحدُهما : أنَّهما إنما ذكَرا تفردَ الثقةِ ، فلا يَرِدُ عليهما تفردُ الضابطِ الحافظِ ؛ لِمَا بَينهما مِنَ الفَرقِ .

وأُجيبَ بأنَّهما أَطلقَا الثقةَ ، فَشَمِلَ الحافظَ وغَيرَهُ[1] .

---

(١) وفي هذا الجواب نظر ؛ لأن أبا يعلىٰ الخليلي قيد « الثقة » بـ « الشيخ » ، فقال : « . . . والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة » .

والشيوخ دون الحفاظ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « شرح العلل » (١/ ٤٦١) :

« لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ ، فقد سماه الخليلي : « فردًا » ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه » .

قلت : ونص كلامه المتعلق بأفراد الحفاظ في « الإرشاد » (١/ ١٦٧) ، قال :

« وأما الأفراد ؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة ، أو إمام عن الحفاظ والأئمة ، فهو صحيح متفق عليه » .

وبهذا ؛ يسلم كلام الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه ؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به الثقات ، وإنما يقصد بـ « الثقات » هنا : الشيوخ الثقات ، ويعني بـ « الشيوخ الثقات » أي : الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما ، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء ، يصعبُ عليه أن يتفرد وأن يكون تفرُدهُ مقبولًا ؛ لأن التفرد إنما يقبلُ من المكثرينَ الذين سمعوا من =

الثاني : أنَّ حديثَ النيةِ لم يتفرد[(١)] به عُمر ، بَل رواهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أبو سَعيدِ الخدريُّ ، كما ذَكَره الدارقطنيُّ[(٢)] وغيرُه[(٣)] .

بَل ذكَر أبو القاسم ابن مَنده أنَّه رَواه سبعةَ عشرَ أُخَرُ مِن الصحابةِ[(٤)] ؛ عليُّ بن أبي طالبٍ ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ ، وابنُ مَسعودٍ ، وابنُ عُمر ، وابنُ عباسٍ ، وأنسُ بن مالكٍ ، وأبو هريرة ، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيان ، وعُتبةُ بن عبدِ السلمي ، وهلالُ بن سويدٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّه ، وعقبةُ بنُ عَامرٍ ، وأبو ذَرٍّ الغفاريُّ ، وعُتبةُ بنُ النُّدَّر ، وعتبةُ بنُ مُسلمٍ[(٥)] .

وزادَ غيرُه : أبا الدرداء ، وسهلَ بن سعدٍ ، والنواسَ بن سمعانَ ،

= أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم ، أما من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايتهِ اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده ، إنما يحتملُ التفردُ من الرجل الذي سمع فأوعىٰ ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة ، فمثل هذا يحتمل تفرده .

وأما الحاكم ، وإن أطلق «الثقة» ؛ إلا أن الأمثلة التي مثَّل بها تدل علىٰ أنه لم يقصد الثقات الحفاظ ، وإنما قصد من هم دونهم . واللَّه أعلم .

(١) في «ص» : «ينفرد» . (٢) «العلل» (١١/ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢) ، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣٣) .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١٠١) .

(٥) هؤلاء : ستة عشر ، لا سبعة عشر ، وقد سقط ذكر «هزال بن يزيد» ، كما في «النكت» للزركشي (٢/ ١٤١) .

وأبا موسىٰ الأشعريَّ ، وصهيبَ بنَ سنانٍ ، وأبا أمامة الباهليَّ ، وزيدَ بن ثابتٍ ، ورافعَ بن خديجٍ ، وصفوانَ بنَ أُميةَ ، وغزيةَ بنَ الحارثِ ـ أو : الحارثَ بنَ غُزيةَ ـ ، وعائشةَ ، وأُمَّ سَلمةَ ، وأُمَّ حَبيبةَ ، وصفيةَ بنتَ حُيَيٍّ .

وذكَر ابنُ منده أنه رواه عن عُمر غيرُ عَلقمَة ، وعَن علقمةَ غيرُ محمدٍ ، وعن محمدٍ غيرُ يَحيىٰ[1] .

وأنَّ حديثَ «النهيِ عَن بيعِ الولاءِ» رواه غيرُ ابنِ دينارٍ .

فأخرجه الترمذيُّ في «العلل المُفرَد»[2] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ابن أبي الشَّواربِ ، ثنا يحيىٰ بنُ سليمٍ ، عن عُبيد اللَّه بن عُمر ، عن نافعٍ ، عَنِ ابن عُمر .

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل»[3] ، ثنا عصمةُ البخاريُّ ، ثنا إبراهيمُ ابن فَهدٍ ، ثنا مُسلمٌ ، عن مُحمدِ بنِ دينارٍ ، عن يونسَ ـ يعني ابن عُبيدٍ ـ عن نافعٍ ، عن ابن عُمر .

وأُجيبَ بأنَّ حديثَ «الأعمالِ» لم يصحَّ له طريقٌ غيرُ حديثِ عُمرَ ، ولم يَرِد بلفظِ حديثِ عُمر إلَّا مِن حديثِ أبي سعيدٍ وعليٍّ وأنسٍ وأبي هُريرة .

---

(١) المصدر السابق ، لكنها كلها معلولة . راجع كتابي «الإرشادات» (ص٥٢ ، ٢١٩ ـ ٢٢٢ ، ٣٢٧ ـ ٣٢٩) .

(٢) «العلل الكبير» (ص : ١٨١) .

(٣) «الكامل» (١/٢٦٨ ، ٢٦٩) .

فأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ ؛ فقد صرَّحوا بتغليط ابنِ أبي روادٍ الذي رَواهُ عن مَالكٍ ، وممَّن وهمه فيه الدَّارقطنيُّ [١] وغيره .

وحديث عليٍّ في «أربعين علوية» ، بإسنادٍ مِن أهلِ البيتِ ، فيه مَن لا يُعرفُ .

وحديثُ أنسٍ رواه ابنُ عَساكر [٢] في أول «أماليه» مِن روايةِ يحيىٰ بنِ سَعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أنسٍ ، وقال : غريبٌ جدًا ، والمحفوظُ حديثُ عُمَرَ .

وحديثُ أبي هريرةَ رواهُ الرشيدُ العطارُ في جزءٍ له بسندٍ ضعيفٍ [٣] .

وسائرُ أحاديثِ الصحابةِ المَذكورين إنَّما هي في مُطلق النِّيَّةِ ، كحديث : «**يُبعثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِم**» [٤] ، وحديث : «**لَيسَ لَهُ مِن غَزَاته إلَّا مَا نَوَىٰ**» [٥] ونحو ذلك [٦] .

---

(١) «علل الدارقطني» (١١/٢٥٣) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٧/٢١٩) في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري .

(٣) راجع «طرح التثريب» للعراقي (٢/٢ ، ٣) ، ففيه فوائد قيمة عن الحديث المذكور وطرقه المختلفة .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/٣٩٢) ، وابن ماجه (٤٢٢٩) من طريق شريك بن عبد اللَّه بإسناده إلىٰ أبي هريرة ﷺ بلفظه ، وشريك ضعيف .
وهو عند البخاري (٩/٧١) ، ومسلم (٨/١٦٥) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/٣١٥) ، والنسائي (٦/٢٤ ، ٢٥) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

(٦) «طرح التثريب» (٢/٣) .

وهكذا يفعل الترمذي في « الجامع » حيث يقول : وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ ؛ فإنه لا يريدُ ذلك الحديثَ المُعيَّنَ ، بل يريدُ أحاديثَ أُخَرَ يَصِحُ أن تُكتبَ في البابِ[1] .

قال العراقي[2] : وهو عملٌ صحيحٌ ، إلَّا أنَّ كثيرًا من الناس يَفهمون مِن ذلك أنَّ من سُمِّي مِنَ الصحابةِ يَروُون ذلك الحديثَ بِعَينه ، وليسَ كذلك ، بل قد يكونُ كذلك ، وقد يكونُ حديثًا آخرَ يصحُّ إيرادُه في ذلك الباب .

ولم يصحَّ مِن طريقٍ عن عُمر إلا الطريقَ المُتقدِّمَة .

قال البزَّار في «مُسنده»[3] : لا يَصِحُّ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ إلا مِن حَديثِ عُمَرَ ، ولا عَن عُمرَ إلَّا مِن حديثِ عَلقمةَ ، ولا عَن عَلقمَة إلَّا مِن حَديثِ مُحمدٍ ، ولا عَن مُحمدٍ إلا مِن حديثِ يَحيىٰ .

وأما حديثُ « النهي » ، فقال الترمذيُّ في « الجامع » و« العلل »[4] : أخطأَ فيه يحيىٰ بنُ سليمٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ دينارٍ تفرَّد بهذا الحديثِ عَنِ ابنِ عُمر .

وقال ابنُ عديٍّ[5] عَقِيبَ[6] ما أوردَه : لَم أَسمعه إلا مِن عصمة عَن إبراهيمَ بنِ فهدٍ ، وإبراهيمُ مُظلِمُ الأَمرِ ، له مَناكيرُ .

---

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « مسند البزار » (١/ ٣٨٢) .

(٤) « سنن الترمذي » (٣/ ٥٢٩) ، و« العلل الكبير » (ص : ١٨١ ، ١٨٢) .

(٥) « الكامل » (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٦) في « ص » : « عقب » .

نَعَم؛ حديثُ «المِغْفَرِ» لم يتفرد[١] به مَالِكٌ، بل تابعه عَنِ الزُّهريِّ ابنُ أخي الزُّهريِّ، رواها البزَّارُ في «مُسنده». وأبو أويس بن أبي عَامرٍ، رواه ابنُ عديٍّ في «الكامل»[٢]، وابنُ سعدٍ في «الطبقات»[٣]. ومعمرٌ، رواهَا ابنُ عديٍّ[٤]. والأوزاعيُّ، نبَّه عليها المزِّيُّ في «الأطراف»[٥].

وعن ابن العربي[٦]: أنَّ له ثلاثةَ عشرَ طريقًا غيرَ طريقِ مالكٍ.

وقال شيخُ الإسلام[٧]: وقد جمعتُ طُرُقَه فوصلت إلىٰ سبعةَ عَشر[٨].

* * *

(١) في «ص»: «ينفرد».

(٢) «الكامل» (٤/ ١٥٠٠).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٤٠).

(٤) «الكامل» (٤/ ١٥٠٠).

(٥) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٩).

(٦) كما في «النكت» (٢/ ٦٥٥).

(٧) «النكت» (٢/ ٦٥٦)، ولكنه ذكر ستة عشر طريقًا فقط، وكذا ذكره في «الفتح» (٤/ ٥٩، ٦٠).

(٨) وهي أيضًا معلولة. راجع: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٧٠).